

1 من 2/عمدة الأحكام/كتاب العتق/من أعتق شركاً له في عبد/

الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

قال رحمنا الله تعالى واياه كتاب العتق لما كان من احكام الجهاد الاسترقاق ناسب ان يذكر المصنف بعده كتاب العتق - [00:00:00](#)

لان العتق هو التحرير هو تحرير الرقيق واخراجه من الرق الى الحرية والعتق فيه اجر عظيم لانه اخراج للمسلم من الرق والعبودية الى الحرية فهذا فيه اجر عظيم ودل على فضله الكتاب والسنة واجماع المسلمين - [00:00:31](#)

والرق موجود في الشرائع السابقةتابع للجهاد. فمتي وجد الجهاد وجد الرق متى وجد الجهاد وجد الرق. الجهاد في سبيل الله. متى وجد الجهاد في سبيل الله؟ وجد الرق واذا استرق الانسان ثبت عليه الرق وعلى - [00:01:02](#)

وعلى ذريته على فروعه ولا يرتفع الا بالعتق ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله او الفرضيون يقولون الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر سببه الكفر ولا يرتفع الا بالعتق فناسب ان يعقد المصنف - [00:01:26](#)

هذا هذا الباب بعد الجهاد والرق كما ذكرنا له مصدر واحد في الاسلام وهو الجهاد. اما النهب نهب الاولاد وبيع الاحرار فهذا محرم وهذا توعد الله بان يكون خصم من فعله يوم القيمة. الله هو الذي يخاصمك - [00:01:56](#)

من استعبد حرا او باع حرا فاكل ثمنه يكون الله خصمه يوم القيمة فلا يكون الرق بالنهب او بيع الاحرار حتى ولو ان الانسان اذن وقال يعني ما يجوز هذا ما يجوز للانسان نفسه ما هي بله نفسه لله عز وجل - [00:02:21](#)

الا يجوز انه يلغي حريته ويقول لاحد يعني او انا ملك لك ما يجوز هذا هذا ملك لله سبحانه وتعالى لا يجوز الانسان يعبد نفسه لاحد لانه عبد لله وهو حر خلقه الله حرا - [00:02:42](#)

اما الذين يعيرون على الاسلام الرق فنقول لهم هذا ليس خاصا بالاسلام هذا تابع للجهاد في جميع الشرائع بجميع الشرائع تابع للجهاد جهاد في سبيل الله واياها انت تعينون الرق الشرعي الذي فيه مصالح وحكم عظيمة وانت تستبعدون الشعوب كاملة - [00:03:02](#)

يستذلون الشعوب ويأخذون اموال الشعوب ويسترقونها واياها ينهبون اولاد الاولاد الصغار الذين ليس لهم الذين قتل ابوهم قتلواهم للتدمير او الغزو يأخذونهم ويبيعونهم من غير جهاد في سبيل الله وانما هو ظلم وعدوان - [00:03:27](#)

فكيف يعيرون على المسلمين الرق الشرعي وهم يسترقون الرق المحرم نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد - [00:03:58](#)

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:17](#)

من اعتق شخصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله. فان لم يكن له مال. قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه نعم هذا الحديث او هذان الحديثان - [00:04:38](#)

في مسألة العبد المشترك العبد المشترك بين عدة مالكين اذا كان عبد له عدة مالكين واعتقل بعضهم نصبيه اعتقل بعضهم شركه يعني نصبيه من هذا العبد فان هذا المعتقل الذي اعتقل نصبيه ان كان له مال - [00:04:59](#)

فانه يدفع للآخرين قيمة انصبائهم ويعتق جميع العبد يعتقل جميع العبد يسري هذا يسمونه السرايا العتق يسري على جميع العبد وهذا

دليل على حرث الاسلام على العتق حتى ان من اعتقد نصيبيه من عبد وعنه مال - [00:05:24](#)
انه يعتقد عليه جميعه ويدفع لشركائه قيمة انصدائهم ويعد جميعه اما اذا لم يكن له مال فانه يعتقد منه نصيب المعتقد فقط ويسمى
هذا بالمعظم يسمى بالمعظم وهو الذي يعتد به - [00:05:50](#)

اوه وبعضه رقيق هذا الحديث الاول حديث الثاني زاد زيادة وهو ان هذا المبعر الذي عتق بعضه يستسعي يقوم بقية الشركاء تقوم
ثم يؤمر العبد بالتكسب وت Siddid عن صباع الشركاء يستسعي يعني في طلب - [00:06:14](#)

في طلب الرزق ويصير هذا دينا عليه حتى يحصل على وفاء هذا الدين الذي عليه ويعد جميعه هذا معنى الاستسعي نعم بسم الله
الرحمن الرحيم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:06:48](#)

اذا باع الاب ولده هل يعد رقيقا؟ وهل تسرى عليه احكام الرق لا يجوز الولد حر ولا يجوز لوالده ان يبيعه قلنا لكم ما ما فيه رق الا
بالجهاد فقط - [00:07:12](#)

ما هنا مصدر رق شرعى الا بالجهاد نعم ولا يجوز للوالد يبيع ولده ابدا لانه حر نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل
بالكافارات الواردة في الشريعة وفيها عتق رقبة او صيام شهرين مثل كفارات قتل الخطأ - [00:07:28](#)

فهل يوجد اليوم رقاب تعتق او يصرف عنها الى الصيام مباشرة والله انا لا اعلم شيء ومن ثبت عنده شيء من هذا انا لا اعلم وجود
جهات فيها عتق صحيح - [00:07:49](#)

ما اعلم هذا نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كان علي كفارة وهي عتق رقبة والحمد لله اعتقدتها فهل يشملني حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين؟ من اعتقد رقبة مسلمة اعتقد الله بكل عضو من - [00:08:06](#)

عضو من النار انت ما اعتقدتها من باب يعني التقرب انما اعتقدتها من اجل تبرئك ذمتك تبريات ذمتك من القتل او من الكفارة فتبرأ
ذمتك بهذا كابراج المسجد هذا اما ان يكون لك آآ اجر المعتقد الذي اعتقد مطلقا وليس عن سبب - [00:08:25](#)

فلا ادرى نعم - [00:08:53](#)